



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وكريم أحمد بابان ومحمد صاحب التقشيني و عمود صالح العبيسي و ميخائيل شمعون فس كوركيس وحسين عباس أبو الثمن العازوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى / السيد رشيد مجید صالح / وكيله المحامي جدي شنقول موسى .  
الدعى عليهما / ١ - السيد رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته  
٢ - السيد الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته  
وكيلهما المستشار علاء العلاري .

الأدلة :

ادعى وكيل الداعي ان موكله استناداً للامر الاداري المرقم (٩٣١) في ٢٠٠٦/١١/٢ تمت احالته الى الوظيفة بعنوان - مدير عام - باعتباره مقصولاً سياسياً وتمت احالته على التقاعد بموجب الامر الديواني المرقم (٣٧) الوارد في مضمون كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم ٧٠١/٤٨ في ٢٠٠٩/٢/١١ وخلافاً للنصوص قانون المسؤولين السياسيين رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ . فقدم طلباً الى الداعي عليه الاول لاتفاق الامر الديواني المذكور واوغر الى الداعي عليه الثاني باتفاقية الغائه ولكن الداعي عليه الثاني اصر على عدم امكانية الغاء الامر الديواني على الرغم من عدم دستوريته . ولما تقدم ونظرأً لكون الاحالة على التقاعد قد جاءت مخالفة للدستور والقانون وتجاوزاً للصلاحيات الدستورية



الاتحادية العليا . وطلب القائم المدعى عليهم بالفاء فرار بحالة على التقاضي  
لكرمه بطللاً لمخالفته للقانون .

وبعد تضليل الدعوى لدى هذه المحكمة وتفعيل الرسم الثاني منها وفقاً للفقرة  
(ثانية) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال  
الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور تم  
تعيين موعد المرافعة وحضر عن المدعى وكيله المدعى جدي شنشول موسى  
كما حضر عن المدعى عليهم إضافة لوكيليهما المستشار العظومي علاء  
العطاوي ويوسر بالمرافعة المحضور والعلنية وغيره وكيل المدعى عزيزية  
الدعوى وطلب الفاء فرار بحالة موكله المدعى على التقاضي وطلب وكيل المدعى  
عليهما ردة الدعوى شكلاً وذكر ملأه بالخطه الجوابية بعد انتصاف المحكمة  
بتضليل الدعوى وبعد ان تكرر الطردان الفواتهما انهم خلتم المرافعة .

#### القول :

لدى تنفيذ والادارة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان المدعى كان يشغل  
وظيفة مدير عام في الامانة العامة لمجلس الوزراء ويتلقى تحمل دائرة شؤون  
الموظفين للبيات المنحلة لانتهاء عملها تحت لحالة على التقاضي بموجب امر  
رئيس الوزراء بالأمر التبوقاني العرقيم (٣٧) الموارد في كتاب مكتب رئيس  
الوزراء العرقى ٧٠١/٤٨ والمعزز ٢٠٠٩/٦/١١ واستقدام ذلك اقام وكيل  
المدعى هذه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا بطلب فيها الفاء الامر  
التبوقاني المذكور والفاء فرار بحالة على التقاضي بعدم دستوريته ومخالفته  
لقوانين باعتباره مشمولًا بالقانون الفصل السادس . ولدى تنفيذ المحكمة  
الاتحادية العليا لامر التبوقاني المطلوب الفاء والذي ينص على (استقدام  
الصلاحيات المطلوبة لها بموجب احكام المادة (٧٨) من الدستور وعملًا باختام

كوّا مارو عبراق

داد كاي بالائي نيتبيهانم



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/٧٨

المادة (١) (سادساً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المعجل ولحل دائرة شؤون موظفي الكيانات المنحلة لانتهاء عملها فررنا احالة السيد (رشيد مجيد صالح) العذير العام في الامانة العامة لمجلس الوزراء على التقاعد بدرجته . ومن هذا النص وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان القرار المنكور جاء مقتضاً على المدعى على سبيل الحصر باحالته على التقاعد ولا يشمل العموم او كياناً من مكونات الشعب العراقي وعليه يكون النظر في صحة صدوره او مخالفته لاحكام القانون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلمسياً على ما تقدم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعوى المدعى . فقرر الحكم برد دعوى المدعى وتحيله الرسوم واتعلق محاماة وكيل المدعى عليهما المستشار السيد علاء العلوي مبلغ عشرة آلاف دينار وصدر القرار بالاتفاق حكماً بما وافقهم علناً في ٣٠/٣/٢٠١٠.

الرئيس

مدحت محمود

عضو

فلازق محمد السادس

عضو

جطر ناصر حسين

العضو

الكرم طه محمد

عضو

محمد صالح التقييني

العضو

ميخائيل شمعون قرقاش

عضو

حسين ابو السن

العضو

الضم احمد بابان

عضو

ميخائيل شمعون قرقاش

العضو

عبد صالح العيسى